المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون

التشريعات المنظمة للإستثمارات في ليبيا (الواقع والصعوبات)

تحت شعار

"نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار ويحقق الاستقرار"

ورقة بحثية بعنوان

الضمانات الدولية للمستثمر الأجنبي

مقدم من:

عبد الباسط محمود سعد محمد

عضو هيئة تدريس بكلية القانون

بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مقدمة

لا شك أنّ الاستثمارات الأجنبية أصبحت ظاهرة تشغل جميع الدول بـلا استثناء، فالدول النامية تسعى لتحقيق نمو اقتصادي فعّال وحل لمشكلاتها الاقتصادية، هذا من جهة، وتسعى الشركات الأجنبية والتي تملكها الدول المتقدمة – في الغالب – إلى نقل استثماراتها إلى الدول النامية.

ولا شك أيضاً أنّ تحقيق النمو الاقتصادي لا يمكن إلّا من خلال اجتذاب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فقد اهتمت الحكومات بتهيئة المناخ العام والأطر التشريعية والتنظيمية، وإعداد البنية الأساسية لاستقبال تلك الاستثمارات.

وتُعدّ الاستثمارات الأجنبية أحد أهم نقاط القوة في مجال التنمية الاقتصادية وعنصراً حساساً وأداة فعّالة للنهوض بالاقتصاد المحلي، كما أصبح موضوع الاستثمارات الأجنبية من الموضوعات التي تمثّل مكانة مهمة وأساسية من أولويات الدراسات القانونية، والاقتصادية، والمالية، وغيرها من التخصصات. ولكي تحقق الدول التنمية اللازمة من خلال الاستثمارات الأجنبية، فقد أوجبت هذه الأخيرة سلسلة من الضمانات الداخلية والدولية، والتي تهدف في مجملها إلى حمايته في مواجهة الدولة المستضيفة لها. فالضمانات الداخلية كعدم جواز مصادرة أموال المستثمر الأجنبي جزءاً أو كلاً إلّا بحكم قضائي، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وبمقابل تعويض عادل، وإمكانية تظلّم المستثمر الأجنبي من قرارات عقابية صادرة بحقه عقب ارتكاب مخالفة ما، لم تَعْدْ هذه الضمانات – وغيرها– كفيلة أحياناً، وعاجزة أحياناً أخرى عن حماية المستثمرين الأجانب في مواجهة الدول المستضيفة. فأصبح المستثمر الأجنبي ملزماً بالبحث عن وسائل وطرق بديلة وإضافية لمواجهة تلك الدول، الأمر الذي دفع النظام القانوني الدولي لحماية المستثمر الأجنبي وذلك من خلال إيجاد قواعد عرفية، وظهور العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، التي تهدف لزيادة هذا القدر من الحماية على المستويين الموضوعي والإجرائي.

أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية موضوعها الحيوي وهو التعرّف على أهم الضمانات الدولية اللازمة لحماية المستثمر الأجنبي، فلم تَعْدْ الضمانات القانونية الداخلية، كافية لحمايته بل أصبح من اللزوم وجود جملة من الضمانات الدولية، التي من شأنها حماية المستثمرين الأجانب من جهة، وتشجيع الاستثمار الخارجي وتحقيق التنمية من جهة أخرى.

إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية الدراسة في بيان أهمية الضمانات الدولية للمستثمرين الأجانب، ولا سيما أنّ الضمانات التي تقرّها التشريعات الداخلية ليست كافية لحماية هذا الأخير، فالضمانات الداخلية عرضة للتعديل تارة، وللإلغاء تارة أخرى، لذا فقد حرصت الدول على إيجاد وسائل بديلة توفر حماية أكثر للمستثمرين الأجانب، الأمر الذي دفع بالقانون الدولي للتدخل لحمايته.

وقد أسفر العمل الدولي فعلاً على ظهور العديد من الضمانات الدولية، غايتها حماية المستثمر الأجنبي، وهي جوهر دراستنا، فما هي تلك الضمانات؟ وهل هي كفيلة بحماية المستثمرين الأجانب؟

منهج الدراسة:

اتبعنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي القائم على المعالجة والتدقيق في عناصر الموضوع إلى جانب المنهج الوصفي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المستثمر الأجنبي، وبيان محدداته.

المطلب الأول: التعريف بالمستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: محددات المستثمر الأجنبي.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي.

المطلب الأول: الحماية العرفية الدولية للمستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للمستثمر الأجنبي.

المبحث الأول

ماهية الاستثمار وبيان محـــدداته

لا شك أنّ الاستثمارات الأجنبية تُعدّ من أهم النشاطات الاقتصادية التي تمول اقتصاديات الدول المضيفة لها – وفي الغالب نجدها دولاً نامية– تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية؛ ذلك لأنّ تلك الاستثمارات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما توفره لها الدولة المضيفة من ضمانات ومزايا، تضمن حمايته من المعوقات التي قد يتعرض لها، كما تكفل لها الحصول على أكبر عائد استثماري ممكن،[1] وخاصة من خلال نقل الأموال والخبرات والكفاءات للدول التي تحتضنها، وتسعى إلى تطوير مواردها وبُناها التحتية.

المطلب الأول

التعريف بالاستثمار الأجنبي

يُعدّ الاستثمار عملية مركبة، حيث يتكون من عدة عناصر منها القانونية والاقتصـادية والدولية، وهذا الأمر يقتضي تعريف الاستثمار الأجنبي في ضـوء التشريعات المقارنة، والمواثيق والمنظمات الدوليـة.

فالاستثمار في علم الاقتصاد: هو توظيف الأموال بقصد تنميتها، سواءً بالحصول على أرباح دورية، أو بقصد الحصول على زيادات في قيمة الأموال، أو الحصول على منافع ماديـة أو غير مادية، عن طريق إقامة مشاريع معينة أو توسيع هذه المشاريع.[2]

كما يُعرّف الاستثمار بأنّه: قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده، باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله بمشروعات اقتصادية، سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو أجنبي أو من الدولة أو مع مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة.[3]

وقد عرّفت اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام 1980م، الاستثمارات الأجنبية في المادة (6) بند (1) بقولها: "استخدام رأس مال العربـي في المجالات الاقتصادية،

1 – خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي، مزاياه، ومعوقاته، دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستون، العدد الثالث، 2020م ص 75.

2– هاشم رمضان جزائري، وليد خالد عطية، حسين عبدالـقادر معروف، حوافز وضمانات قانون الاستثمار العراقي، وبعض القوانين العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 23، المجلد السادس، ص 48.

3– حاتم فارس الطعان، الاستثمار الأجنبي، أهـدافه، ودوافعه، بدون سنة نشر، بدون طبعـة، جامعة بغداد ص 5.

بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسـية المستثمر العربي، أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".[1]

وقد عرّف قانون الاستثمار العراقي الاستثمار في المادة (9) منه بـ: "توظيف المال في نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالنفع على البلاد."[2]

أمّا المشرّع السعودي فقد عرف الاستثمار في نصّ المادة (1) من نظام الاستثمار الأجنبي ذي الرقم 1 عام 1421 هـ على أنّه: "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخّص به بموجب هذا النظام"، كما حدد القانون السعودي الاستثمار الأجنبي وذكر أنواعه على سبيل المثال لا الحصر، كالنقود، والأوراق المالية والتجارية، والآلات والمعدات والتجهيزات، والحقوق المعنوية، والتراخيص ...الخ .

أمّا الأردن فقد عُرّف الاستثمار الأجنبي بموجب القانون رقم 16 لسنة 1995م بأنّه: "أي نشاط اقتصادي صناعي أو زراعي أو خدمي تنطبق عليه أحكام هذا القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

وفي ليبيا فقد صدرت عدة تشريعات بشأن تنظيم الاستثمار، منها القانون رقم (5) لسنة 1997م، إلّا أنّه لم يقم بتعريف الاستثمار، واكتفى بتنظيم استثمارات الأموال الأجنبية في المادة (4) منه حيث جاءت بقولها: "ينظم رأس المال الأجنبي الداخل لليبيا بإحدى الأشكال التالية: 1/ العملات الأجنبية القابلة للتحويل أو ما يقوم مقامها والواردة بالطرق المصرفية الرسمية. 2/ الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة للمشروع الاستثماري. 3/ وسائل النقل غير متوفرة محلياً. 4/ الحقوق المعنوية مثل براءة الاختراع والتراخيص والعلامات والأسماء التجارية اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري وتشغيله. 5/ الجزء المعاد استثماره من أرباح عوائد المشروع".[3]

كما عرّفت المادة الثالثة من ذات القانون رأس المال الأجنبي في (6): " رأس المال الأجنبي القيمة المالية الإجمالية التي تدخل إلى ليبيا، سواء كان مملوكاً لليبيين أو أجانب، تنفيذاً لنشاط استثماري."

1-يرجع في ذلك الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار الأموال في الدول العربية، وقد وقعت هذه الاتفاقية في شهر نوفمبر 1980 م، بالأردن، وقد صادقت عليها الدولة الليبية في ذات العام.

2-يلاحظ هنا أنّ المشرّع العراقي لم يعرف الاستثمار الأجنبي، في قانون الاستثمار النافذ بشكل حصري، وإنّما جاء بشكل مطلق، والمطلق كما هو معروف يسري على إطلاقه، أو يمكن القول إنّ هذا التعريف يشمل الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء دون تمييز بينهما، كما يلاحظ أنّ المشرّع العراقي واليمني في قانون الاستثمار اليمني رقم 14، لسنة 1995م، بشأن الاستثمار لم يحددا أشكال الاستثمار الأجنبي كما فعلت أغلب الدول العربية وإنّما اكتفيا بتعريف الاستثمار تعريفاً اقتصادياً.

3-يرجع في ذلك القانون رقم 5 لسنة 1997م بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، والقانون رقم 7 لسنة 2003م، المعدّل للقانون السابق الإشارة إليه. للمزيد أيضاً راجع: عبد الله علي العبيدي، التشريعات المنظمة للاستثمارات الأجنبية في ليبيا في ضوء أحكام القانون الدولي، بدون سنة نشر، بدون طبعة، دار قباء الحديثة للنشر، القاهرة، 2006، ص 37 وما بعدها.

وقد صدر في ليبيا أيضاً القانون رقم (7) لسنة 2003م، وذلك بتعديل بعض الأحكام الواردة في القانون رقم (5) السابق الإشارة إليه، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، حيث جاء في نص المادة (1) منه على: "يهدف هذا القانون إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، لإقامة مشروعات استثمارية في إطار السياسة العامة للدولة، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص نقل التقنية الحديثة، وبناء عناصر ليبية فنية، وتنويع مصادر الدخل، وتحقيق التنمية المكانية، والمساهمة في تطوير المنتجات الوطنية بما يساعد على دخولها للأسواق العالمية..."، مادة (2) " ... يسرى هذا القانون على استثمار رأس المال الأجنبي المملوك للمواطنين العرب الليبيين، ورعايا الدول العربية والأجنبية في المشاريع الاستثمارية، ويجوز لرأس المال الوطني مشاركة رأس المال الأجنبي في الاستثمار... وتحدد اللائحة في مادتها الثالثة فقرة (9) "... المستثمر كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي، يستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون."[1].

وفي عام 2010م صدر القانون رقم (9) بشأن تشجيع الاستثمار، والذي بموجبه تمّ إلغاء كل القوانين السابقة (5) بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، والقانون رقم (6) بشأن تشجيع رؤوس الأموال الوطنية السابق الإشارة إليهما.[2]

وقد اكتفى القانون رقم (9) بتعريف رأس المال الأجنبي: " القيمة المالية النقدية أو العينية أو المعنوية المقومة بإحدى العملات الأجنبية التي تدخل إلى الدولة، سواء كان مملوكاً لليبيين أو أجانب تنفيذاً لنشاط استثماري ما"، كما عرف ذات القانون المشروع الاستثماري بأنّه: "كل نشاط استثماري تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن شكلها القانوني،" بينما عُرّف المستثمر بأنّه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر أمواله وفقاً لأحكام هذا القانون."[3]

ومن خلال ما سبق استعراضه بشأن التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في أغلب البلاد العربية، يلاحظ أنّ تلك التشريعات قد اتجهت نحو التوسع في الاستثمار الأجنبي المباشر، بحيث إنّه لم تقصره على حركة رأس المال عبر الحدود، وإنّما شملت بالإضافة إلى ذلك مختلف أنواع الأصول والموجودات العينية والأوراق المالية والتجارية، والعوائد الناتجة عن الاستثمار والحقوق المعنوية، والتراخيص وحقوق الملكية الفكرية، كحقوق الملكية الفنية والأدبية وبراءات الاختراع، والعلامات، والأسماء التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية.

لكن كيف عرّفت المنظمات والمواثيق الدولية الاستثمـار الأجنبي؟

1-القانون رقم 5 لسنة 1997م سبق الإشـــارة إليه.

2 -المادة 30 من القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.

3 -راجع في ذلك المادة 1 بنود 6 / 7/ 9/ من القانون رقم 9 لسنة 2010م بشان تشجيع الاستثمار.

عرّفت منظمة التجارة العالمية الاستثمار الأجنبي بأنّه: ما يتحصل عندما يقوم مستثمر في بلد ما (البلد الأم) بامتلاك أصل أو موجود في بلد آخر (البلد المضيف للاستثمار)، مع وجود نية في إدارة تلك الأصول.

وقد عرّف صندوق النقد الدولي " fml " الاستثمار الأجنبي بأنّه: إنشاء مشروع أو عمليات انتاجية في دولة غير دولة المستثمر، أو عمليات إنتاجية في دولة غير دولة المستثمر بهدف الربح والمنافسة. كما عرّفته منظمة التجارة والتنمية "الأونكتاد" بأنه: "وسيلة جديدة تماماً في مكان لا وجود له فيه سابقاً."[1]

أمّا على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد عرّفت اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار الأجنبي المباشر بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمبرمة عام 1961م، الاستثمار بأنّه: "استخدام رأس المال في إحدى المجالات المسموح بها في إقليم متعاقد بقصد تحقيق عائد مجزي أو تحويله إليه لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية."

وقد عرف معهد القانون الدولي للاستثمار بأنّه: "توريد الأموال أو الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي، ويمكن أنْ يتكون الاستثمار من حقوق معنوية."

أمّا جمعية القانون الدولي فقد عرفته بأنّه: "حركة رؤوس الأموال من دولة مستثمرة الى دولة مستفيدة دون تنظيم فوري."

والملاحظ على جميع تلك التعريفات السابقة أنّها لم تضع تعريفاً خاصاً بالاستثمار، لذلك فالاتفاقيات المبرمة بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال والدول المستوردة لها تأخذ في تعريفها للاستثمار، إمّا بإعطاء بعض الأمثلة لما ويُعدّ استثماراً، أو تحيله إلى قانون الدولة المضيفة لتحديد ذلك، أو أنْ تأخذ بنظام القائمة، أي النظام التعدادي بتعداد الأموال المكونة للاستثمار، مثلما حدث في القوانين رقم (5) 1997م، والقانون (7) 2003م، والقانون (9)، 2010م بشأن الاستثمار في ليبيا.[2]

وبدورنا فإنّنا نؤيد ما ذهب إليه البعض بشأن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنّه: " الوعاء القانوني للأموال الأجنبية المراد توظيفها داخل الدولة المستقطبة للاستثمار بهدف حصول مالكها على فوائد معينة، وفي نفس الوقت حصول الدولة المضيفة للاستثمار على الخبرات الفنية، والكفاءات العلمية لغرض تطوير ونمو اقتصادها.[3]

1 – بودي عبد القادر وآخرون، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مع الإشارة الى تجارب بعض الدول، الملتقى الدولي الأول، بعنوان الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا، جامعة بتيار، 2008 م، ص 6

2 – بالاطلاع على هذه القوانين نجد أن جميعها لم تضع تعريفا للاستثمار وانما اكتفت ببيان أنواعه فقط

3 – مختار طيبة وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة 10، 2018م، ص 135.

ومن كل ما تقدم يتبيّن لنا أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر هو قيام مستثمر أجنبي سواءً كان شخصا طبيعياً أو معنوياً، يحمل جنسية بلد معين (البلد المصدر للاستثمار)، بنشاط استثماري في بلد آخر (لبلد المضيف للاستثمار)، يأخذ شكل إنشاء مشروع جديد يمتلكه بالكامل أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية مع المستثمر الوطني، أو يأخذ شكل شراء كلي أو جزئي لمشاريع قائمة أصلا في اقتصاد البلد المضيف، مما يترتب عليه حق المستثمر في إدارة المشروع والسيطرة عليه سيطرة كاملة، في حال الملكية الفردية، أو المشاركة في الإدارة في حال الملكية المشتركة للمشروع، وأنّ الاستثمار الأجنبي قد يكون مباشراً أو غير مباشر .

فاستثمار الأموال الأجنبية من رؤوس أموال وأيد عاملة وخبرات فنية وتكنولوجيا متطورة، وسلع خدمات داخل البلد المضيف لها، وأنّ هناك استثمار لرؤوس الأموال فقط، وهو ما يعرف بالاستثمار غير المباشر،[1] والذي عرّفته المجموعة البريطانية الملكية والمعنية بالشؤون الدولية للاستثمارات الأجنبية بأنّه:" تملك دولة أو رعاياها لنسبة من أسهم أحد المشروعات في دولة أخرى، على أنْ تضمن هذه النسبة للطرف الأجنبي الإشراف والسيطرة على المشروع.[2]

وبغض النظر عن نوع الاستثمار ما إذا كان مباشراً أو غير مباشر، فهناك عدة عناصر يمكن أنْ تؤثر في جذب الاستثمار بالنسبة لجمهور المستثمرين في مكان ما مقارنة بغيره من الأماكن، والحديث عن هذا المناخ يتعلق بجوانب عدة من ضمنها توافر البنية الأساسية والجوانب الاقتصادية والسياسية والقانونية، والسياسات العامة بمؤسسات الدولة نفسها مستضيفة الاستثمار، لذا فإنّنا نجد أنفسنا أمام مفهوم مركب ومتطور، وهو مفهوم ديناميكي دائم التطور تبعا للتطورات السياسية والايدلوجية والتكنولوجية والتنظيمية، وهي ما تعرف أيضاً بمحددات الاستثمار.[3]

1- نفس المرجع السابق ص 30، للمزيد حول أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة والغير مباشرة يمكن الرجوع الى عبدالله علي العبيدي ، مرجع سابق ص 39 / حيث أن ما أورده المشرع الليبي في المادة 4 من القانون رقم 5 لسنة 1997م لا ينطبق على الاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة فالعملات الأجنبية القابلة للتحويل أو ما يقوم مقامها والواردة بالطرق المصرفية تمثل انسياب رؤوس الأموال الأجنبية، داخل البلاد وينشئ مشروع استثماري أو يشترك فيه كما أن المعدات والآلات والأجهزة وغيرها لا تمثل استثمارا غير مباشر وكذلك وسائل النقل فكلا منها مستلزمات للمشروع الاستثماري أي الاستثمار المباشر كذلك الأمر بالنسبة للحقوق المعنوية فهي لازمة لقيام المشروع الاستثماري وتشغيله ، أما بالنسبة للجزء المعاد استثماره فهو استثمار مباشر لأنه يدخل أرباح وعوائد المشروع لتستثمر في المشروع ذاته أو في مشروع استثماري آخر . راجع ايضا في ذات السياق عبد الرحمن عبد الأمير واشي، أثر المعوقات الاقتصادية والسياسية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العراق، دراسة تحليلية، 2003/ 2014م، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، المجلة العلمية، للدراسات التجارية والبيئية، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2017م، ص 663.

2-علي سعيد عبدالله، محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد الليبي، المجلة الليبية العالمية ، جامعة بنغازي ، العدد الخامس ، 2016م ، ص

3- د. ستار البياتي، اقتصاديات الاستثمار الأجنبي، كلية اقتصاديات الأعمال، 2019م، ص 8.

المطلب الثاني

محددات الاستثمار الأجنبي

تناولت العديد من الدراسات التطبيقية محددات مناخ الاستثمار، من خلال قياس العلاقة بين تدفقات المستثمر الأجنبي والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والسياسية والمؤسساتية، حيث حظيت العوامل المؤثرة في قرارات وخيارات المستثمر الأجنبي للاستقرار في البلد المضيف باهتمام العديد من الباحثين.

وحقيقة الأمر أنّ بعضاً من تلك المحددات أو العوامل ترجع إلى المستثمر الأجنبي نفسه، والبعض الآخر يرجع الى الدولة المضيفة، مثل المناخ الاستثماري والسياسي والاجتماعي، فمحددات الاستثمار أو محفزاته – حسب تسمية البعض – مجموعة من المزايا الطبيعية والمالية والتشريعية، التي تتوافر في دولة ما، ويكون لها تأثير إيجابي في قرار المستثمر الأجنبي بالاستثمار في هذه الدولة أو تلك.[1]

الفرع الأول: وفرة الموارد الاقتصادية (توفر عناصر الإنتاج).

تسعى الشركات الأجنبية إلى توطين استثماراتها في البلدان التي تكون كلفة عوامل الإنتاج فيها أقل من الدولة الأم، لذا فإنّ الاستثمار الأجنبي سيتوجه إلى الدول التي تكون فيها اليد العاملة رخيصة.[2]

فتوفر الموارد الطبيعية في بعض الدول – ولا سيما النامية منها – حفزت الشركات الأجنبية على الدخول إليها للقيام بالاستثمارات، فتوافر مُدخلات الإنتاج بكفاءة يعتبر من أولويات المستثمر الأجنبي عند قيامه بحساب عناصر التكلفة للعملية الاستثمارية.

كما أنّ للعنصر البشري من حيث كفاءته وتكلفته دوراً بارزاً في جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، فانخفاض تكلفة العنصر الوطني من شأنه أنْ يشجع على تدفق مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولة ما دون الأخرى،[3] وبالرغم من أهمية هذا المحدد في تعظيم أرباح الشركات الأجنبية إلّا أنّه قد لا يحظى بالاهتمام الكافي من قِبل الشركات الأجنبية، إذا ما تمّ مقارنته ببقية المحددات الأخرى.[4]

---

1 –أحمد عبد الصبور الدلجاوي، حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، 2019م، ص 746.

2–عبد الرحمن عبد الأمير واشي، مرجع سابق، ص 665.

3 – عقب عام 2011م في ليبيا ارتفعت نسبة البطالة ارتفاعا مطردا لتصل الى 19.0% أي ما يعادل 358 ألفا، خلال الأعوام 2013/ 2012م، ويعتبر هذا المعدل من أعلى معدلات البطالة بين البلدان متوسطة الدخل / راجع في ذلك / ديناميكيات سوق العمل في ليبيا، إعادة الاندماج من أجل التعافي، تقرير البنك الدولي، 2016م.

4–علي سعيد عبد الله، المرجع السابق ص 5.

وفي ليبيا ومن المؤسف أنّ الموارد الاقتصادية تعاني من تشوهات، ولا سيما ارتفاع قيمة النفقات العامة، وخصوصا التسييرية منها، بالإضافة إلى ضعف الإنفاق على الاستثمار، وقلة الإيرادات العامة واعتمادها بشكل كبير على الإيرادات النفطية، فكل هذه الأمور لا يمكن أنْ تسمح بأنْ تجعل ليبيا ضمن تموضع استراتيجي في الاقتصاد العالمي.

ولكي تكون كذلك فيتعين على بلادنا أنْ تستفيد من المميزات التي يختص بها الاقتصاد الليبي، من حيث الموقع الجغرافي، وحجم المخزون النفطي، وكثرة الموارد الطبيعية، وقلة عدد السكان والمجتمع الفتي، فكل هذه الأمور وغيرها كفيلة بخلق بيئة استثمارية جيدة، بالإضافة الى ذلك يتعين على الدولة إعادة النظر في النظام المالي للدولة، ودعم القطاع الخاص، وتقليل دور الدولة في العمليات الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: الاستقرار الأمني والسياسي والانفتاح الاقتصادي.

يُعدّ الاستقرار السياسي من أهم عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية ، حيث إنّ تمتع دولة ما باستقرار سياسي وأمني، وانخفاض معدل ارتكاب الجريمة إلى حدود متدنية من شأنه دفع الشركات الأجنبية للاستثمار في تلك الدولة، هذا بخلاف الدول التي تعانى من اضطرابات أمنية وسياسية، وأوضاع غير مستقرة، إذ أنّ انعدام الأمن هو العدو الأول للاستثمار الأجنبي .[2] فالاستقرار السياسي يتمثل في ضمان المستثمر الأجنبي المباشر من المخاطر السياسية ، كالتأميم ونزع الملكية ، وقد أثبت الواقع دائما أنّ المستثمر الأجنبي لن يخاطر بنقل رأس ماله وخبرته الفنية والتقنية الى دولة ما ، إلّا إذا تأكد من استقرار الأوضاع السياسية فيها.[3]

وشكّلت التحديات الأمنية في ليبيا وحالة عدم الاستقرار الأمني الناتج عن انتشار التشكيلات المسلحة الموازية لسلطة الدولة، عائقا في تحقيق التنمية والاستثمار، فعجز السلطات المتعاقبة منذ 2011م على بناء أجهزة أمنية وشرطية وعسكرية، والصراع الجهوي والتنافس الحاد بين المنطق والقبائل الليبية ساهم في اعاقة الهيئات الحاكمة في وضع خطط وبرامج تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وجلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.[4]

1 – دور الدولة في التنمية الاقتصادية المستدامة والتموضع الاستراتيجي لليبيا في الاقتصاد العالمي، تقرير الأمم المتحدة (الآسكو) لبنان بيروت ، 2021م، ص 11 .

2– ظافر طاهر حسان، دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل السياسة الخارجية العراقية، مجلة الدراسات دولية، العدد 44 ص 149. وفي ذات السياق راجع محمد بن عدنان الدبيان، الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، في ظل رؤية المملكة 2030م، 2018م ص 17.

3 – عميروش شلغوم ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2009م ، ص 13 وما بعدها .

4 –محمد علي عزالدين، أثر ضعف المؤسسات السياسية على التنمية المستدامة في ليبيا، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الاقتصاد والتجارة، الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، الدول النامية بين تداعيات الواقع وتحديات المستقبل، 9– 10/ نوفمبر، 2020م ص 589.

الفرع الثالث: استقرار سعر الصرف.

يُعدّ استقرار سعر الصرف الأجنبي من المحددات الهامة للاستثمار الأجنبي، فالشركات الأجنبية تتعامل بردود فعل عكسية مع تقلبات سعر الصرف، فكلما كان سعر الصرف مستقراً، كلما كان ذلك عاملاً لجذب الاستثمارات والأموال الأجنبية.[1]

وسعر الصرف هو السعر الذي يتم عند مبادلة أحد العملات الأجنبية بعملة أخرى في سوق الصرف الأجنبي، فارتفاع سعر الصرف أو انخفاضه سيؤثر تأثيراً مباشراً على التكلفة الحقيقة لعناصر الإنتاج، وكذلك الموارد والأجور وتكاليف النقل – وبالتالي ستختلف هذه التكلفة من دولة لأخرى وفقا لأسعار صرف عملاتها، وهو الأمر الذي من شأنه أنْ يؤثر على قدوم الاستثمارات الأجنبية، أو العدول عن الاستثمار في دولة ما، فتقلبات سعر الصرف ستؤدي الى التأثير على أرباح الاستثمارات الأجنبية، كما تؤثر على تكاليف الانتاج.

لذا على الدولة المستقبلة للاستثمارات الأجنبية أنّ تحافظ على أسعار صرف مستقرة لعملاتها، حتى تتمكن من جذب تلك الاستثمارات.[2]

الفرع الرابع: الفساد الإداري وانعدام الشفافية.

تعاني ليبيا من آفة الفساد الإداري والمالي، وهذا ما يضعف قدرتها على اجتذاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، فاشتداد الفساد الإداري سينعكس على حجم النمو الاقتصادي، وعرقلة لمسار الاستثمار، من خلال زيادة تكاليف المعاملات المرتبطة باستثمارات القطاع الخاص، وهذا سيقلل من حوافز الاستثمار الأجنبي، ولا سيما " الأجنبي المباشر" حيث سيضعف الاستثمار في البلدان التي من خصائصها ارتفاع نسبة الفساد واستشرائه، على الرغم من حجم الحوافز التي تقدمها تلك الدول.

أمّا فيما يتعلق بالشفافية فإن البنية الاقتصادية في ليبيا تفتقر إلى الشفافية التي لها أهمية كبيرة في القرار الاستثماري للشركات الأجنبية، وعموم المستثمرين والشفافية هنا هي المعلومات التي يتعين على الشركات

1–عبد الرحمن عبد الأمير واشي، مرجع سابق، ص 665.

2– فاطمة العلمي، سعيد كرومي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، عوامل الجذب وعوامل الطرد، ص 89.

الأجنبية على إمكانية التنبؤ المستقبلي بظروف البيئة الاقتصادية للبلد المضيف، والتي يمكن على ضوئها توجيه الاستثمار.[1]

فطبقاً لتقارير منظمة الشفافية الدولية حول مؤشرات الفساد فإن ليبيا تعد من مصاف الدول الأكثر فسادا ، حيث أشارت مؤشرات النزاهة والشفافية خلال السنوات (2009 / 2012) ، باستشراء الفساد في مؤسسات الدولة ، وبالرغم من انشاء عدة مؤسسات تُعنى بالرقابة على الفساد الإداري والمالي (هيأة الرقابة الإدارية ، وديوان المحاسبة ، وهيأة مكافحة الفساد) ، إلّا أنّها فشلت في تحقيق الشفافية ، والقضاء على الفساد ، وفي اعتقادنا أن غياب الإرادة والاستراتيجية الواضحة لمكافحة الفساد ، حال دون تحقيق الغاية المنشودة من تأسيس تلك المؤسسات.[2]

الفرع الخامس: البنية الأساسيـــة (خدمات الدعم).

يُعدّ توافر البنية التحتية الملائمة محدداً مهماً ورئيساً في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة ، إذ أنها تساهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر ، ومن ثم رفع معدلات العائد في الاستثمار ، فالمستثمر الأجنبي يراعي ضرورة توافر بنية تحتية للدولة المضيفة، من خلال توفير شبكة نقل حديثة لتسهل عملية الوصول الى الأسواق المحلية والعالم الخارجي، وكذلك وسائل اتصالات متطورة ، والتي تمكنه من سهولة وسرعة الاتصال بين فروع الشركة المضيفة والمركز الرئيسي في الدولة الأم، كما تسهل عملية تبادل المعلومات والبيانات بينهما.[3]

ولا شك أنّ الأوضاع التي مرّت بها الدولة الليبية منذ عقود أدت إلى انهيار البنية الأساسية في البلاد، ولا أدل على ذلك قطاع الكهرباء، إذ أنّه يعاني من نقص شديد في إنتاج الطاقة الكهربائية ، وتدنى في منظومات النقل والتوزيع ، وحتما أنّ مشكلة الكهرباء تعرقل مشاريع الإنتاج وتشغيل اليد العاملة ، إذ أنّ وجودها يعد من

1-حيدر عليوي شامي، الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الغدي، للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثالث والثلاثون، المجلد العاشر، 2011، 2015م، ص89. حقيقة الأمر أنّ الفساد الإداري والمالي هو مرض في جسد المجتمع، فهو يعرقل جهود التنمية ويحد من اجتذاب الاستثمارات من الجانب الاقتصادي، كما يؤثر في الجانب السياسي فيؤدى إلى إضعاف الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، فكم من دولة عجزت عن تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي بسبب استشراء الفساد الإداري والمالي بدواليب السلطة رغم توافر مقومات التنمية والاقتصاد وجذب الاستثمار، للمزيد راجع محمد غالي زاهي، الفساد الإداري والمالي في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد 2 ص 209م.

2- أشارت تقارير منظمة الشفافية بحصول ليبيا على الترتيب 170 من أصل 176 في مؤشر الفساد عام 2016م، أمّا خلال الأربع سنوات الأخيرة قد حازت على التراتيب (172/ 175/ 167/ 176)، راجع في ذلك / عادل الكاسح إنبيه، مكافحة الفساد الإداري والمالي في ليبيا، الواقع والتحديات، مع إشارة الى تجارب بعض الدول، المؤتمر العلمي الأول حول السياسات الاقتصادية ومستقبل التنمية في ليبيا، الخمس، الجزء الأول، 11 – 13- ديسمبر / 2017م، ص 10.

3- حليمة مفتاح، نوعية المؤسسات وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة قياسية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلاني ليابس، الجزائر، سيدي بلعباس، 2019/ 2020م ص 34.

أهم عناصر جذب الاستثمار الأجنبي وتطوير القطاع الوطني وتنميته.[1] لذا فإنّ الدول والبلدان التي تمتلك بنية تحتية ضعيفة ستواجه صعوبات في اجتذاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية والعكس صحيح أيضاً.

فكل ما سبق ذكره يشكل حوافز ومحددات هامة لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية، ولا سيما المباشرة فتقديم الإعانات الحكومية المباشرة لتغطية جزء من تكاليف رأس المال والإنتاج والتسويق وتوفير الخدمات الأساسية كتزويد المستثمر بالمعلومات السوقية، وتوفير المواد الخام والبنية التحتية، وتسهيل الحصول على قروض من البنوك الوطنية، وتخفيض معدل الفائدة عليها، وتقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث والدراسات اللازمة لإقامة المشاريع ..... إلخ، كل ذلك من شأنه أنْ يشكّل محدداً وحافزاً للاستثمارات الأجنبية.

ولا شك أنّ الموقع الجغرافي الذي تتمتع به الدولة المستضيفة سيكون له أثر بالغ في توفير المناخ الاستثماري الملائم، فليبيا على سبيل المثال تتمتع بموقع جغرافي استراتيجي ومتميز ومهم بين قارات العالم، كان سيؤهلها لأن تكون حلقة وصل بين المناطق الرئيسية في العالم والنشطة إنتاجاً واستهلاكاً، وهو الأمر الذي من شأنه أنْ يتيح للمستثمرين الأجانب الوصول الى أهم الأسواق العالمية الناشئة.[2]

المبحث الثاني

الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية

إنّ الضمانات التي تقررها الأنظمة الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار ، تكون في الغالب عرضة للتعديل أو الإلغاء، لذا فقد حرصت الدول على البحث عن وسائل بديلة توفر الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي، ومن ضمن هذه الوسائل الدخول في عقد استثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، أو الدخول في اتفاقيات ثنائية بين الدول المعنية ، تنص من خلالها على ضمانات للمستثمر الأجنبي ، بحيث ينتج عن العقد أو الاتفاقية التزامات لا يمكن للدولة المضيفة أن تقوم بتعديلها أو إلغائها بإرادتها المنفردة ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوفر قدراً من الحماية للمستثمرين الأجانب.[3]

1-عبد الرحمن عبد الأمير واشي، مرجع سابق، ص 667.

2-أحمد عبدالصبور الدلجاوي، مرجع سابق ص 765.

3-رغدة بنت محمد العقل، نايف بن سلطان، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية، في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز بن سعود، كلية الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1، ص 195 وما تلاها.

فالوسائل الوطنية لحماية المستثمر الأجنبي غير كافية، بسبب وجود قدر من ضعف الثقة، من جانب المستثمر الأجنبي بحيادية واستقرارية الأنظمة الداخلية في الدول المضيفة، أو بسبب الصعوبات التي يواجهها أحيانا في كيفية حصوله على التعويضات، عند تحقق أحد المخاطر التي قد تواجهه.

وتعرف الضمانات القانونية بأنّها: " الوسائل الكفيلة التي تحقق حماية للاستثمارات من المخاطر التجارية التي قد تعترضها، وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من المخاطر، أيا كانت هذه الوسائل موضوعية أو إجرائية "، كما يمكن تعريفها بأنّها: " الوسائل الممنوحة للمستثمر الأجنبي عبر الاتفاقيات الدولية بهدف تحقيق بيئة جاذبة للاستثمار."[1]

كما عرفها البعض بأنها: – " الوسائل المادية وغير مادية المفضية إلى تقليل المخاطر الى أقصى حد أخلاقا وتكافلا وشروطا وقوانين وتعويضا وتوثيقا ". [2]

فالضمانات ونظم الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية تهدف الى حماية المستثمرين في حالات عديدة منها عدم قدرة القوانين والتشريعات والإجراءات المحلية داخل الدولة على حماية المستثمرين من المخاطر غير التجارية، كالتأميم ونزع الملكية والحروب وأعمال الشغب ذات الطابع العام، وإخلال الحكومات بتعاقداتها، كما يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى بعض المؤسسات التي من شأنها أنْ تقدّم ضمانات ضد المخاطر التي قد تعترض المستثمر الأجنبي.

وتُعدّ فكرة الضمانات الاستثمارية تعبيراً عن وظيفة اقتصادية، أكثر منها تعبيراً عن نظام قانوني محدد، ففي مجال الاستثمار لا بد من حماية تلك الاستثمارات الأجنبية من مخاطر غير تجارية – في الغالب – قد تتعرض لها عبر وسائل تؤمن لها الحماية من هذه المخاطر أيّا كانت تلك الوسائل موضوعية أو إجرائية.

من هنا كان لا بد من البحث عن آليات ووسائل دولية تكفل تلك الحماية، فانقسمت تلك الوسائل إلى قسمين، حماية يوفرها القانون الدولي العرفي (مطلب أول)، وحماية يوفرها القانون الدولي الاتفاقي (مطلب ثاني).[3]

1– فاطمة بشير علي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في العراق، الجانبين النظري والعملي، ص 3 وما بعدها.

2 – هشام صادق أبو هيف، النظام القانوني العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، بدون طبعة، ص 16. راجع ايضا / هاني محمد الغرازي، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، مصر المعاصرة، رقم 457، يوليو 2022م، ص 309. راجع في ذات السياق / حسان بقة، دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 16، العدد 2،2017م، ص 97.

3 –شهدان عادل عبد اللطيف، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2020م، ص 261.

المطلب الأول

الحماية القانونية الدولية العرفية للاستثمارات الأجنبية

كان المجتمع الدولي خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين محدود العدد من حيث الدول المستقلة ذات السيادة ، و كانت غالبيتها من الدول الأوروبية ، وهي مجموعة شكلت فيما بينها غطاء متجانسا ومتقاربا فيما بينها ، فساهمت عوامل عدة في السيطرة الاستعمارية ، وبما أن تلك الدول كانت قد أعطت لنفسها الحق في السيطرة على مقدرات الشعوب الأخرى، فقد اقتضت مصلحتها ضرورة الاتفاق على القواعد التي تنظم علاقاتها الاقتصادية بما يضمن استمرار قوتها الاقتصادية، عن طريق نهب موارد الدول النامية، ونتيجة لتواتر سلوك هذه الدول في معاملاتها الاستثمارية على هذه القواعد، وشعورها بإلزاميتها لقواعد قانونية تحولت تلك القواعد الى قواعد دولية عرفية فيما بينها، ثم بدأت تفرضها على الدول الأخرى ، وبالأخص على الدول النامية.[1]

ومن أهم القواعد العرفية التي جرت صياغتها أساساً من جانب الدول الأوروبية، لحماية مصالحها الاقتصادية واستثماراتها في البلدان النامية ما يأتي:

الفرع الأول: قواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب.

القاعدة المستقرة في القانون الدولي العرفي تجيز للدولة أن تتخذ في إقليمها إي إجراءات، من شأنها حرمان الأجنبي من ملكيته أو تقييدها أو الحد منها، استناداً الى سيادتها الإقليمية.[2]

فوفقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فلها أن تنظم أمورها الداخلية، وشؤونها بما تراه مناسباً ومحققاً لمصالحها، ولكن القانون الدولي لم يترك للدول الحرية المطلقة في تحديد مصير الأجانب المقيمين على أراضيها، فهو يقرر ما يعرف (بالحد الأدنى من الحقوق للأجانب المقيمين على أرضها أو إقليمها)، لذا فإنّنا نجد أنّ أغلب الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية تقرر معايير محددة تلتزم بها الدول المضيفة للاستثمار، بمعاملة المستثمر الأجنبي داخل أراضيها معاملة الوطنيين.

1 – مهند علي ذياب، وسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2017م، ص372.

2 – عبد الله علي العبيدي، مرجع سابق، ص 291.

فالقانون الدولي يوجب على الدول المعنية – المضيفة للاستثمار – أن تحترم مبدأ المساواة، أو عدم التمييز عند اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو التأميم، أو غير ذلك من صور أخذ الملكية، يخلع عن هذه الإجراءات ما قد يشوبها من تحكم، بقدر ما يضفي عليها من طابع الصالح العام.

والمقصود بهذه المبدأ في القانون الدولي العام ، أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ الإجراءات السالف ذكرها على نحو يخل بهذا المبدأ ، كما لو قامت باتخاذ إجراءات التأميم في مواجهة ممتلكات الأجانب دون الوطنيين ، على نحو يجعل من الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات ، كذلك تعد الدولة مخالفة لمبدأ المساواة رغم عدم تفرقتها بين الوطنيين والأجانب لكنها قامت بإجراء تمييز مجحف بحق الأجانب ، يستند الى الدين أو العنصر ، أو اتخذت هذه الإجراءات في مواجهة رعايا دولة معينة بالذات ، فهي إن فعلت ذلك تكون قد تعسفت في استعمال حقها في التأميم ، بما يتنافى مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي العام .[1]

وحقيقة الأمر لا يمكن القول بوجود معايير موضوعية لصفة التمييز، فالإجراء يلزم تقديره حسب خصوصيته، فالإجراء الذي يمس استثمارات دون الأخرى يكون تمييزاً، أمّا الإجراء العام فلا يمكن أنْ يكون كذلك.

وما يوفره هذا المبدأ لا يخرج عن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، يكشف عنه القانون الدولي الإنساني، ممثلاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المرتبطة به، حيث تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د. 3) المؤرخ في 10/ 12/ 1948م مجموعة من المواد تضمن الحد الأدنى من المعاملة للأجانب منها المادة الأولى ونصها: – (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق .... م 2 .... لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي ..... م17 ف 1 (.. لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو مع غيره ... ف 2 ... (لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً).[2]

الفرع الثاني: الالتزام باحترام حقوق الأجانب التي اكتسبوها في إقليم الدولة المضيفة بطريق قانوني:

وقد جرى تطبيق هذا المبدأ بشكل واسع في أكثر من مرة، بمعنى أن الدولة المضيفة يمتنع عليها بشكل مطلق الاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي، وإذا ما أقدمت دولة ما على ذلك فيجب عليها أن تعيده إليه[3].

1 –المرجع السابق، ص 292.

2 –المرجع السابق، ص 296، 295.

3 – مهند علي ذياب، مرجع سابق، ص 373.

ولم يعد لهذا المبدأ اليوم – مطلق الاحترام – فيحق للدولة أنْ تستولي على ملكيته، وفقاً لقانونها الوطني النافذ بشرط التقيد بدفع التعويض.[1]

هذا وقد استقر العمل الدولي – بوجه عام – على اقرار مبدأ وجوب تعويض الأجانب الذين تمّ تأميم ممتلكاتهم أو انتزاعها، مؤيدا في ذلك بأحكام القضاء الدولي، وكذلك القضاء الوطني في الكثير من الدول.

ولا أدل على ذلك إلّا القرار رقم 1803. 1952م، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أوجب مراعاة دفع تعويض ملائم في حالة تأميم أو نزع ملكية أو مصادرة أموال أجنبية، وكذلك القرار رقم 3171". لسنة 1973م، الصادر عن ذات الجهة، والذي أشار أنه " ... عند اتخاذ إجراءات تأميم أو نزع الملكية، تقوم الدولة بتحديد مبلغ التعويض، وطريقة دفعه، وفى حال حدوث أي منازعات حول هذا الغرض تتم تسويتها طبقا للتشريع الوطني للدولة متخـذة الإجراء...).[2]

الفرع الثالث: الحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي.

نتيجة لتسليم الدول الغربية بقواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية، ومع ازدياد الحاجة لحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الخارج، فقد شعرت هذه الدول – صاحبة الاستثمارات – أنّه من الواجب أنْ تمد حمايتها الدبلوماسية لكل رعاياها الموجودين لدى الدول الأخرى، من أجل ضمان التمتع بكافة الحقوق والمزايا، المعترف لهم بها في نطاق القانون الدولي.

وقد اتخذت الدول المتقدمة من هذه القواعـد وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية ، بحجة حماية مصالح مواطنيها في الخارج.[3] ومضمون الحماية الدبلوماسية هنا أنّ للدولة المستثمرة مطلق الحرية في التدخل، أو عدم التدخل لحماية مواطنيها ، كما أنّ لها الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها ، سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه ، كما أنّ لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي وقت أو مرحلة من مراحلها ، بل ولها الحق في التنازل عن تنفيذ الحكم بعد صدوره، ولا يؤثر في صحة التنازل رضا الفرد موضوع الحماية بالتنازل ، أو الاعتراض عليه. وآثار شرط الحماية الدبلوماسية احتجاجات شديد من جانب الدول الأخرى، ذلك لأنّ هذا الشرط إذا ما تم أخذه بحرفيته، لا يؤدي فقط الى تجريد الأجنبي من حقه في طلب مساعدة حكومته بعد استنفاذ جميع الوسائل المحلية لرفع ظلامته، وإنما يعلن في الواقع مبدأ جديدا هو أنّ من حق المواطن الفرد – على مسؤوليته الخاصة – أنْ يجرد دولته من حماية مصالحها في الخارج.

1 – نفـس المرجـع، ص 373، 374.

2 – عبد الله علي العبيدي، مرجع سابـق، ص 303.

3 – مهند علي ذياب، مرجع سابق، ص 373 / راجع ايضا شهدان عادل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 265.

وقد وضع القانون الدولي العرفي عدة قواعد وشروط لممارسة الحماية الدبلوماسية، منها شرط الجنسية، واستنفاذ طرق التقاضي الداخلية. [1]

يتضح مما تقدم أن كيفية نشأة القواعد الدولية العرفية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، أنّها نشأت في ظل بيئة استعمارية وظروف احتكارية لم يشهد لها مثيلاً، حيث بدأت الدول الاستعمارية كأقلية تحكم العالم بوضع قواعد الاستغلال الدولي، متخفية وراء ثلاث مبادئ المساواة في السيادة، حرية التجارة الدولية، التعاون الدولي.

وقد كان من نتيجة ذلك أنّ الدول الجديدة – وأغلبها من دول العالم الثالث – أصبحت تلتزم بالقواعد الدولية التي وضعتها الدول الأوروبية ، دون أنْ يكون لها الحق في التنصل من القواعد التي لا تتناسب مع ظروفها أو إعادة النظر فيها ، ونتيجة لذلك فقد استطاعت أنْ تضع الأسس القانونية الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية ، والتي تميزت ببروز الطابع الفردي فكل دولة أصبحت تقدر مصلحتها الوطنية الذاتية مستقلة عن غيرها، وتحدد تبعا لذلك ما يجب عليها اتخاذه، وما لا يجب، كما تميزت ايضا بانعدام العدالة، فالدول المتقدمة – صاحبة رؤوس الأموال– أصبحت تغلب مصلحتها الوطنية ، دون أنْ تأخذ مصالح الدول النامية بالحسبان ، كما تميزت هذه القواعد بعدم مشاركة الدول النامية في صياغتها، وهذا بالطبع جاء كنتيجة حتمية لنظرية الإرادة الغالبة للدول المتقدمة، التي كانت تمارس وحدها مهمة التشريع للمجتمع الدولي، في غياب واضح لبقية الدول . [2]

المطلب الثاني

القواعد الاتفاقية لحماية الاستثمارات الأجنبية

إذا كانت الدول الغربية تمكنت من أنْ تفرض – بما لها من قوة وتأثير على الدول النامية – قواعد دولية لتحقيق مصالحها الذاتية فقط دون الالتفات الى مصالح الدول النامية، فقد عجزت القواعد العرفية عن تحقيق الحماية القانونية الفاعلة لاستثماراتها في تلك البلدان، وإزاء هذا القصور من جانب القانون الدولي العرفي، فقد تقدم القانون الدولي الاتفاقي لمحاولة تكملة هذا النقص.

فالتشريعات الداخلية – كما عرفنا – لا يمكن أنْ توفر الحماية التي تطمح لها الاستثمارات الأجنبية، وفي مسعى من الدول النامية لجذب أكبر حصة من تلك الاستثمارات، فقد حرصت هي الأخرى على عقد اتفاقيات

1 –عبد الإله علام، حماية المستثمر الأجنبي وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة القانوني، الأردن، العدد 17، 2012م، ص 231.

2 –مهند علي ذياب، مرجع سابق، ص 372، راجع ايضا عبد الله علي العبيدي مرجع سابق، ص 311.

دولية ثنائية ومتعددة الأطراف بغرض التخفيف من مشاعر القلق لدي المستثمر الأجنبي، وذلك بالتزامها دولياً بتوفير الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي، بعد عجز القواعد الدولية العرفية عن توفير تلك الحماية. [1]

وفي سبيل ضمان تلك الحماية فقد استخدمت الاتفاقيات الدولية عدة وسائل فنية، لجذب وحماية الاستثمارات الأجنبية، مثل مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، ومبدأ التبادل.[2]

الفرع الأول: مبدأ الدولة الأكثر رعاية:

يمثّل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أهمية بالغة في الاتفاقات الدولية، وخاصة الثنائية منها، وذلك لأنّ الدولة تهدف الى مساواتها بالدول الأخرى في الأسواق الأجنبية.

ويقصد بهذا المبدأ التزام الدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي، بناء على اتفاقية استثمار بينها وبين دولة المستثمر الأجنبي الحامل لجنسيتها بمعاملة تفضيلية، أي تمكين المستثمرين الحاملين جنسية الدولة " المستفيدة من هذا الشرط"، من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها، أو تقررها الدولة المستضيفة للاستثمار. [3] وبموجب هذا المبدأ أيضاً، تتعهد الدولة المضيفة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات الواردة اليها من قبل الدولة المصدرة لرؤوس الأموال والطرف في الاتفاقية، أفضل معاملة تلقاها الاستثمارات الأجنبية على أراضيها من حيث المزايا والضمانات. ويشمل هذا المبدأ كافة المزايا والضمانات التي توفرها الدولة المستقطبة للاستثمار.

وكثيراً ما يتم تضمين شرط الدولة الأكثر رعاية في المعاهدات التجارية، ومعاهدات الملاحة والمعاهدات الخاصة بالتعريفات الجمركية، والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأجانب.[4]

وبموجب هذا الشرط تتعهد الدول المستضيفة للاستثمار بأنْ تجعل الأجانب التابعين للدولة المتعاقدة معها، أحسن حالاً من الأجانب التابعين للدول الأخرى.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية الاستثمارية على هذا الشرط، من ذلك مثلاً الاتفاقية المبرمة بين السعودية والنمسا سنة 2013م، بشأن تبادل الاستثمارات بينهما، حيث نصت المادة 3 ف 1 منها على: "...

1 –رغدة بنت محمد العقل، نايف بن سلطان، مرجع سابق، ص 195.

2 –عبد الله علي العبيدي، مرجع سابق، ص 315.

3 –نادية والي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم9، 2016 م المتعلق بترقية الاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021م، ص 289.

4 –صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 298.

تتعهد الدولة المضيفة للاستثمار الواردة إليها من قبل الدولة المصدرة الطرف في الاتفاقية أفضل معاملة، تلقاها الاستثمارات الأجنبية على أراضيها، من حيث المزايا والضمانات والشروط ...)، كما نصّت الاتفاقية التي أبرمت بين المغرب وليبيا عام 1983م، في مادتها الخامسة على: "..... تتعهد المملكة المغربية بمساعدة الاستثمارات الليبية في إطار هذه الاتفاقية لتحقيق اغراضها .... وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل معاملتها عن معاملة بقية الاستثمارات المماثلة، كما تتعهد بمعاملتها بما لا يقل عن أية استثمارات أجنبية أو عربية...).

كما نصّت الاتفاقية الليبية التركية والمبرمة في 25. 11. 2009م، بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين ليبيا وتركيا، في المادة الثالثة ف 1 على: – (يوفر كل طرف من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف الاخر معاملة لا تقل أفضيلة عن تلك التي يمنحها المستثمرين لطرف ثالث) كما تنص نفس المادة ف 2 على: (يمنح كل طرف متعاقد استثمارات أو عائدات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه، معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمري طرف ثالث).

وقد تختلف صور هذا الشرط من اتفاقية لأخرى، فقد يتقرر هذا الشرط من جانب واحد، فيلتزم به أحد طرفي الالتزام دون الطرف الآخر، وهذا ما كانت عليه الاستثمارات الأجنبية من قبل، وقد جرت العادة ايضا أن يشترط لتمتع الدولة المستفيدة بأفضل مركز قانوني يتقرر لدولة أخرى، أن تقوم بنفس الالتزام المفروض على الدولة الغير.

ويُعدّ هذا المبدأ مبدأ أساسياً ومشتركاً ضمن مبادئ منظمة التجارة العالمية، حيث تمّ النصّ عليه في اتفاقية التجارة للسلع والخدمات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية 1996م، إذ وفقاً لمضمونه كما سبق، اتفاق الدول الأطراف في المعاهدة على أنْ تتمتع بشروط أفضل يمكن أنْ تمنحها إحدى الأطراف في المعاهدة لدولة ثالثة، بمقتضي معاهدة تبرم بينهما، وبالتالي تخصيص أو امتياز يتم أخذه، فينتقل من الثنائية الى التعددية. [1]

1-نادية والي، مرجع سابق، ص 239.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المعاملة الوطنية.

مضمون هذا المبدأ وجوب معاملة الأجانب معاملة الوطنيين سواء بسواء، بالنسبة للحقوق التي يستلزمها وجوده الإنساني أو القانوني. وفي سعيها لحماية المستثمر الأجنبي دأبت العديد من الدول على منح رعايا الدول الأجنبية هذا المبدأ، بهدف تشجيع الاستثمار والسياحة وغير ذلك من الأغراض.[1]

وبموجب هذا المبدأ ايضا تلتزم الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني، وبالتالي فيتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة ايضا التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف.

وجاء هذا المبدأ نتيجة لسياسة الانفتاح على الاقتصاد العالمي، في ظل تداعيات العولمة فقد كرست الدول هذا المبدأ في العديد من قوانينها، استجابة لتطلعات المستثمرين الأجانب الذين يطالبون بالحماية اللازمة لاستثماراتهم في الدول المضيفة لهم. [2]

وحري بنا أنْ نشير أنّه في حال عدم ورود نص مكتوب بشأن مبدأ المعاملة الوطنية في الاتفاق، فإن الدولة غير ملزمة بتطبيقه، ولا يمكن محاسبتها على ذلك دولياً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالمعاملة الوطنية تعتمد على قاعدة نسبية، بمعنى أن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الأجانب يستوجب معرفة محتواها بالمقارنة بين المعاملة الممنوحة للمستثمرين الأجانب، وبين تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين. 3

وتستعمل الاتفاقيات الدولية للاستثمار صيغاً متعددة لمبدأ المعاملة الوطنية، حيث تستعمل عبارة (مبدأ ذات المعاملة)، أو (معاملة تماثل في التفضيل)، أو (معاملة لا تقل تفضيلاً)، وهذه الأخيرة هي الأكثر شيوعاً ، وتعني هذه الصيغة أنه لا يوجد ما يمنع البلد المضيف من صياغة مبدأ المعاملة الوطنية، مع منح المستثمرين الأجانب معاملة تفضيلية ، وهو ما تؤكده الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، والمبرمة سنة 1980 م حيث نصت في مادتها السادسة على أنّه: " يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة، بلا تمييز

1- عبد الله علي العبيدي، مرجع سابق، ص 316.

2- نصت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالاستثمار، مثال ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من نظام الاستثمار الأجنبي في السعودية (يتمتع مشروع الاستثمار الأجنبي بجميع المزايا والحوافز التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات). راجع ايضا / هاني محمد خليل العزازي، مرجع سابق، ص 212.

3- نادية والي، مرجع السابق، 287.

ويكون له تلقائيا عين المركز القانون ، من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات ، ولا ينطبق ذلك على امتيازات اضافية قد تمنحها الدولة الطرف الى استثمار عربي."

وفي بعض الحالات الأخرى قد ينعم المستثمرون الأجانب بمعاملة أفضل من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وذلك عندما تكون المعاملة الوطنية أقل من الحد الأدنى للدول.

وتنصّ بعض الاتفاقيات على الأنشطة الاقتصادية التي تنطبق عليها المعاملة الوطنية بتفاصيلها كافة ، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 2 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار، التي تم إبرامها بين دول اتحاد المغرب العربي سنة 1990م ، حيث نصّت على: "يعمل الطرف المتعاقد على توفير الإمكانيات اللازمة والملائمة لاستثمار رأس المال، وفقا لطبيعة الاستثمار بما لا يقل عما يقدم للمستثمر الوطني ، وبما يتيح له بدء النشاط خلال فترة معقولة ، وتشمل تلك التسهيلات ، إصدار التراخيص والموافقات اللازمة للاستثمار ، واستيراد المعدات والآلات للازمة للمشروع ، الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع بالبيع أو الإيجار ، تقديم خدمات المنافع العامة ، عدم تحمل الرسوم التأسيسية ، ورسوم أجور الخدمات أكثر ما يتحمله المستثمر الوطني) .

وفي الاتفاقية الليبية التركية بشأن حماية وتشجيع الاستثمار المشار إليها سابقا، فقد نصت المادة 2 ف 2 على: – " تعامل استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة، وتتمتع بحماية كاملة في إقليم كلا منهما، ويتعين على أي منها عدم اتخاذ أي اجراءات غير معقولة أو تمييزية من شأنها أحداث ضرر في الإدارة أو الصيانة أو الاستخدام ..... " كما نصّت المادة 3 ف6 " ...لا تمنع أحكام المواد 2. 3 من هذه الاتفاقية إي طرف متعاقد من اتخاذ أو تطبيق أي تدابير غير تمييزية، فيما يتعلق بشراء الأراضي أو العقارات والحقوق العينية من قبل مستثمري الطرف الآخر). وقد نصّ على هذا المبدأ ايضا الاتفاقية الليبية التونسية، بشأن تشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي عام 1996م، مادة 12 ف 4 على انه " رؤوس الأموال المتأتية من الدول الأخرى، تتمتع بنفس المعاملة التي تتمتع بها رؤوس الأموال الوطنية "

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل.

يقصد بهذا المبدأ أن تعامل الدول المستقبلة للاستثمارات الأجنبي المعاملة نفسها التي يتلقاها رعايا الدول الأخرى يتوافد إليها مستثمر حامل جنسية الدولة الأولى، حيث يستفيد المستثمر الأجنبي من معاملة غير تمييزية، ويخضع لنفس الإجراءات الضريبية والمالية، ويستفيد من نفس المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين ذات الصلة.

وقد ورد هذا المفهوم (المبدأ) للمرة الأولى في ميثاق هافانا سنة 1948م، والذي أخفق في انشاء المنظمة الدولية للتجارة، فقد نصّت المادة 11 ف 2 على: " يكون لمنظمة التجارة سلطة التوصية والمساعدة في عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، في ظل تدابير تميل الى تكريس المعاملة العادلة والمنصفة، إزاء إقامة المشاريع وتقديم الخدمات الفنية، ورؤوس الأموال والإجراءات والتقنيات التي تقدمها دولة عضو داخل دولة أخرى."

واختلفت الصيغ المستعملة للتعبير عن هذا المفهوم من اتفاقية لأخرى، فاستعملت عبارة (معاملة نزيهة ومنصفة)، أو (معاملة منصفة)، لكن العبارة الأكثر شيوعا وتداولا هي عبارة (المعاملة المنصفة والعادلة)، حيث استخدمتها غالبية الاتفاقـات العربية الثنائية.[1]

وقد شكّل مبدأ المعاملة المماثلة للاستثمارات الأجنبية، أحد أهم الضمانات للاستثمارات الأجنبية لما توفره من حماية لهم في مواجهة المستثمرين المحليين، وذلك في إطار منافسة عادلة وشفافة بعيدا عن أشكال المعاملة التمييزية.

ففي عام 1967 م ، وافـق مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECP " ، على مشروع ينعم بأهمية بالغة جدا ، وهو مشروع حماية الأموال الأجنبية ، والذي جاء في مادته الأولى على قاعدة (على قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة) ، ورغم عدم التصديق على هذه المعاهدة ، إلا أنه نجح في تكريس هذا المبدأ ضمن المؤشرات الاقتصادية التي أثرت بلا شك على نمط المعاملة الدولية للاستثمارات الأجنبية ، وخلال عقد السبعينات أدرجت اغلب الاتفاقيات الثنائية للنهوض بالاستثمارات الأجنبية وحمايتها ، قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة ضمن بنودها الأساسية .

من ذلك مثلاً الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي وقعت في 13/ 9 / 1993 م، والمتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات، حيث نصت على مبدأ المعاملة المماثلة، حيث جاء في نص المادة 3 منها على: – " يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون بضمان معاملة عادلة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر ...).

ويظهر هذا المبدأ ايضا في المادة 5 من نموذج 2004م، لاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية التي جاء فيها أنه: – (... يمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات المعطاة معاملة وفقا لقواعد المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن والتأمين)، وتحتوي المعاملة العادلة والمنصفة على قواعد يجب أن تكون هي ايضا مطابقة لهذا المعيار،

1 – جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006م، ص 57.

منها حماية التوقعات المشروعة للمستثمر، واستقرار الإطار القانوني، والحماية الإجرائية والمعاملة غير التمييزية[1].

هذه هي القواعد أو الوسائل الفنية المختلفة التي جرى العمل الدولي على استخدامها، في حال التصدي لتنظيم حقوق المستثمرين اتفاقياً.

وما ينبغي ذكره هنا أنّ الوضع المتقدم من الحماية لا يشجع على انتقال رؤوس الأموال من الدول المصدرة الى الدول المستوردة لها، وهي نامية في اغلب الأحيان وفي أمس الحاجة إليها، وهذا الوضع ضار للطرفين السابقين، حيث يحرم الدول المصدرة لرأس المال الأجنبي من فرص الاستثمار المأمونة لأموالها، الأمر الذي يؤدي الى احتباس هذه الأموال فيها، والاتجاه الى استثمارها بعائد أقل في ذات الدول أو في دولا أخرى توفر لها حماية قانونية أفضل.

ومن جهة أخرى يؤدي الوضع المتقدم إلى حرمان الدول النامية من فرص تمويل البرامج الاقتصادية فيها، لا سيما أنها تعاني من نقص شديد في مصادر التمويل الداخلية، وفي ذلك اضراراً بالغ بها.

ويذهب البعض إلى أنّ مصلحة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، أن تتفق حول توفير أنسب الظروف الملائمة التي تؤمن الاستثمارات الأجنبية، وتضمن تدفقها الى القطاعات الحيوية في الاقتصاد القومي للدول النامية.

1- علاء القاضي، قواعد القانون الاتفاقي لحماية المستثمر الأجنبي، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2010م، ص 25.

الخاتمة

إنّ الاستثمارات الأجنبية لا تخرج عن كونها نشاطاً يمارس في إقليم الدولة المضيفة له، ويُعقد على هذا النشاط أن يضطلع بدور هام، في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول.

ولعب قطاع الاستثمارات الأجنبية دوراً كبيراً في الاقتصاديات الوطنية لجميع الدول، وما زال يعلب هذا الدور، لأنه القطاع الأول الذي تحقق الدول من خلاله موارد كبيرة، على اعتبار أنه يرمز الى استقلال الدولة، وممارسة السيادة على إقليمها.

وفي سبيل تحقيق الدول للتنمية فيلزم عليها أن تتخذ عدة إجراءات واقتصادية وسياسية وقانونية قد تكون مكلفة في كثير من الأحيان، لكنها موجبة لاستقرار الدول اقتصاديا واجتماعيا، ومن خلال دراستنا هذا يمكننا أن نسوق أهـم النتائج كما يلي: –

نتائج البحث:

– إنّ أغلب الدول – ولا سيما النامية منها – لم تضع تعريفا للاستثمارات الأجنبية، وانما اكتفت ببيان أنواعه فقط، ومن ذلك قانون الاستثمار الليبي 5. 1997 م، والقانون رقم 7. لسنة 2003م، والقانون رقم 9 لسنة 2010م، كما أنّ ما جاءت به هذه القوانين هو النص على تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، وليس الاستثمارات غير المباشرة، كالقروض التي تقدمها الهيئات الخاصة كالبنوك التجارية كتسهيلات مصرفية لتمويل العجز الموسمي، أو في شكل اكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها الدولة في الأسواق المالية العالمية، بمعنى أن لفظة الاستثمار التي وردت في القانون 5/ 7/ 9 يقصد بها الاستثمار الأجنبي المباشر.

– إنّ أغلب الدول النامية –ولا سيما العربية منها –لم تحقق نتائج مثالية من خلال استثمار مواردها الاستثمار الأمثل، وذلك لضعف هياكلها الارتكازية، ونقص في كفاءاتها الإدارية والفنية، والضيق النسبي في أسواقها المحلية، وهو الأمر الذي انعكس بدوره على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

– إنّ اضطراب الوضع الأمني وعدم الاستقرار السياسي، وتفشي الفساد الإداري والمالي وعدم الانفتاح الاقتصادي، – محددات هامة – من شأنها طرد الاستثمارات الأجنبية، والعكس صحيح أيضاً، وربما ما شهده العالم العربي خلال العقد الماضي، لخير دليل على نفرة الاستثمارات الأجنبية من بلادنا، وبقاء جزء كبير من مواردنا الإنتاجية والأولية معطلة، أو غير مستغلة الاستغلال الأمثل.

– من هنا فيقع لازماً على الدول النامية بما في ذلك دولتنا الليبية أنْ تُعير العديد من المحددات والأمور اهتماما بالغا، لأهمية هذه المحددات في جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولتحقيق متطلبات النظام الاقتصادي العالمي لمواجهة التحديات الداخلية والدولية.

– إنّ البنية الاستثمارية لا يمكن توفيرها من خلال التشريعات والقوانين الداخلية المعنية بالاستثمار، فتعديل تلك التشريعات أو الغاؤها من قبل سلطات الدولة المضيفة، يجعل الحماية المقررة لها رهنا بإرادة تلك الدولة.

– إنّ الحماية العرفية للمستثمر الأجنبي لا يمكن أنْ تكون محفزاً لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، بل يجب أنْ تتوافر قدر من الحماية الاتفاقية الدولية، وذلك من خلال عقد اتفاقيات ومعاهدات ثنائية وجماعية تكفل توفير تلك الحماية.

التوصيات:

– مشاركة رؤوس الأموال الوطنية رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية وخاصة الدول الرائدة في مجالات التنمية والاستثمار كلا حسب مجاله.

– إعطاء المستثمر الأجنبي ضمانات كالتي يتمتع بها المستثمر الوطني، بهدف تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، ومحاولة تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الشركات الوطنية والأجنبية والتي تعمل على تحقيق أكبر قدر من الإنتاج والأرباح.

– إنشاء علاقات شراكة لاكتساب الخبرات الفنية والعلمية في مجال الاستثمار.

– الدعوة إلى الاستقرار التشريعي والوضوح في القوانين، وتفعيل الأجهزة الرقابية والقضائية للحد من تفشي الفساد الإداري والمالي كونها عوامل ومحددات هامة، لجذب الاستثمار، كما أن تطوير النظام المصرفي عاملا هاما من شأنه طمأنة المستثمر الأجنبي على أمواله وأرباحه سيكون له ذات الأثر.

– الاستفادة من تجارب الدول التي حققت استثمارات وتنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والتنموية، وضرورة الترويج للمجالات الاقتصادية التي يمكن للاستثمار الأجنبي الاستثمار فيها، وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية.

– يجب على الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية ، احترام التزاماتها الدولية في حماية المستثمر الأجنبي ، وأن لا تسعى الى الإضرار بالمستثمرين الأجانب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأن ذلك سيكون له آثارا سلبية كبيرة ، ويهدم الثقة التي هي ركن أساسي في اجتذاب الاستثمار ، ومن جهة ثانية يؤدى ذلك الى كثرة المطالبات ضدها ، والتي ستكون مستندة في أساسها الى ما التزمت به بإرادتها ، مما يجعلها تتحمل دفع تعويضات مالية كبيرة للمستثمرين أمرا محققاً بنسبة كبيرة ، يضاف إلى ما تتحمله من تكاليف مالية باهضة في سبيل التقاضي الدولي .

– ومن نافلة القول ايضا أن الضمان الحقيقي والدائم للشركات الأجنبية الاستثمارية فيما يخص استثماراتها في الدول المضيفة لها ، لا يمكن أن تتحقق من خلال الكم الهائل لأدوات الحماية الدولية ، وتزايد آليات الضمان الوطنية ، بل فيما يمكن أن يقدمه المستثمر الأجنبي من مساهمة حقيقة لاقتصاديات تلك الدول ، لان هذه الأخيرة عندما تلاحظ الدور الفعال للمستثمر الأجنبي يزداد تمسكها به، عندها فقط يتخطى الاستثمار الأجنبي حدود المخاطر غير تجارية (السياسية) ، أمّا وأنْ تبقي الشركات تعمل خارج الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول – النامية – ، متجاهلة واقعها، فإنّ وسائل الحماية الوطنية والدولية وإنْ تعددت، لن تجدي نفعاً مهما كان مصدرها ، ومهما كانت طبيعتها القانونية وصفتها الإلزامية ، ويكون من الأفضل لهذه الشركات أنْ تبحث عن الدور الذي يجب أن تقوم به استثماراتها، آخذة في الاعتبار مصالح الدول المستضيفة للاستثمار، كشريك اقتصادي؛ لأنّ الاستقرار والديمومة تبنى على التوافق على المصالح ، وليس على فرض الشروط والقيود القانونية لأي طرف على آخر.

المراجع

أولاً: الكتب.

1. أحمد عبد الصبور الدلجاوي، حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 2، 2019م.

2. جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بدون طبعة، 2006م.

3. حاتم فارس الطعان، الاستثمار الأجنبي، أهدافه ودوافعه، بدون طبعة، بدون سنة طبع، جامعة بغداد.

4. حسان بقة، دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 16، العدد2 ،2017.

5. حليمة مفتاح، نوعية المؤسسات والتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة قياسية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلاني ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019م. 2020م.

6. حيدر عليوي شامي ، الإصلاح الاقتصادي ودوره في الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة الغدي للعلوم الاقتصادية والإدارية ، العدد 33 ، مجلد 10، 2011م.

7. خديجة مجاهدي، الاستثمار الأجنبي، مزاياه، ومعوقاته، دراسة في ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 3، 2020م.

8. رغدة بنت محمد العقل، نايف بن سلطان، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة الملك عبد العزيز بن سعود، كلية الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1.

9. ستار البياتي، اقتصاديات الاستثمار الأجنبي، كلية اقتصاديات الأعمال، 2016 م.

10. شهدان عادل عبد اللطيف، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما بين الضمان الدولي والوسائل الحماية القانونية الدولية، وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2020م.

11. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007م.

12. ظافر طاهر حسان، دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل السياسة الخارجية العراقية، مجلة الدراسات الدولية، العدد4. 13. عبد الرحمن عبد الأمير واشي، أثر المعوقات الاقتصادية والسياسية على تدفق الاستثمارات الأجنبية في العراق، دراسة تحليلية 2003– 2014م، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة، جامعة السويس، المجلد 8، العدد3، 2017م.

14. عبد الإله علام، حماية المستثمر الأجنبي وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة القانوني، الأردن، العدد 17، 2012م.

15. عبد الله علي العبيدي ، التشريعات المنظمة للاستثمارات الأجنبية في ليبيا ، في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار قباء ، القاهرة ، 2006م.

16. علي سعيد عبد الله، محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد الليبي، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد 5، 2016م.

17. عميروش شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2019م.

18. فاطمة العلمي، سعيد كرومي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، عوامل الجذب وعوامل الطرد، بدون بيانات.

19. محمد بن عدنان الدبيان، الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، في ظل رؤية المملكة لسنة 2030م.

20. محمد غالي زاهي، الفساد الإداري والمالي في العراق، وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد 2.

21. مختار طيبة وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3 السنة 101، 2018م.

22. مهند علي ذياب، وسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، 2017م.

23. نادية والي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 9/ 16 والتعلق بترقية الاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021م.

24. هاشم رمضان الجزائري، وليد خالد عطية، حسين عبد القادر معروف، حوافز وضمانات قانون الاستثمار العراقي وبعض القوانين العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 23، المجلد 6.

25. هشام صادق أبو هيف، النظام القانوني العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير تجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003م.

ثانياً: القوانين والتقارير.

1. دور الدولة في التنمية الاقتصادية المستدامة والتموضع الاستراتيجي لليبيا في الاقتصاد العالمي، تقرير الأمم المتحدة (الآسكو) لبنان بيروت ، 2021م .

2. ديناميكيات سوق العمل في ليبيا، إعادة الاندماج من أجل التعافي، تقرير البنك الدولي، 2016م.

3. القانون رقم 9 لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا.

4. القانون رقم 5 لسنة 1997 م، بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا

5. القانون رقم 7 لسنة 2003م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا.

6. قرار رقم 499 لسنة 2010م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010م .